

## الحديث السادس والعشرون

حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزَّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ تَوَضَّأَ فَلَيْسَتْ تُرْتَبُ وَمَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ .

قوله : «من توضأ فليستتر» بأن يخرج ما في أنفه من أذى بعد الاستنشاق ، لما فيه من تنقية مجرى النفس الذي به تلاوة القرآن ، وإزالة ما فيه من الثفل تصح مجاري الحروف ، وفيه طرد الشيطان لما عند المؤلف في بدء الخلق : «إذا استيقظ أحدكم من منامه فتوضأ ، فليستتر ثلاثاً ، فإن الشيطان يبیت على خيشومه» والخيشوم بفتح الخاء أعلى الأنف . وقيل : هو الأنف . وقيل : المنخر . ونوم الشيطان عليه حقيقة ، أو هو على الاستعارة ، لأن ما ينعقد من الغبار في رطوبة الخياشيم قذارة توافق الشياطين ، فهو على عادة العرب في نسبتهم المستخبث والمستبشع إلى الشيطان ، أو ذلك عبارة عن تكسيه عن القيام إلى الصلاة ، ولا مانع من حمله على الحقيقة . وهل مبيته لعموم النائمين أو مخصوص بمن لم يفعل ما يحترس به في منامه من الشيطان بشيء من الذكر لحديث أبي هريرة «اقرأ آية الكرسي ، لن يزال عليك من الله حافظ ، ولا يقربك شيطان حتى تصبح» . ويحتمل أن يكون المراد بنفي القرب هنا أنه لا يقرب من المكان الذي يوسوس فيه ، وهو القلب ، فيكون مبيته على الأنف ، ليتوصل منه إلى القلب إذا استيقظ ، فمن استتر منعه من التوصل إلى ما يقصد من الوسوسة ، فحينئذ فالحديث متناول لكل مستيقظ .

وظاهر الأمر فيه للوجوب ، فيلزم من قال بوجوب الاستنشاق كأحمد وإسحاق وأبي عبيد وأبي ثور وابن المنذر لورود الأمر به أن يقول به في

الاستنثار، وظاهر كلام صاحب «المغني» أنهم يقولون بذلك، وأن مشروعية الاستنشاق لا تحصل إلا بالاستنثار. وصرح ابن بطال بأن بعض العلماء قال بوجوده. وفيه تعقب على من نقل الإجماع على عدم وجوبه.

واستدل الجمهور على أن الأمر فيه للندب بما حسنه الترمذي وصححه الحاكم من قوله عليه الصلاة والسلام للأعرابي: «توضأ كما أمرك الله» فأحاله على الآية، وليس فيها ذكر الاستنشاق. وأجيب بأنه يحتمل أن يُراد بالأمر ما هو أعم من آية الوضوء، فقد أمر الله سبحانه باتباع نبيه ﷺ، وهو المبين عن الله أمره، ولم يحك أحد ممن وصف وضوءه عليه الصلاة والسلام على الاستقصاء أنه ترك الاستنشاق، بل ولا المضمضة، وهو يرد على من لم يوجب المضمضة أيضاً، وقد ثبت الأمر بها أيضاً في «سنن» أبي داود بإسناد صحيح.

وذكر ابن المنذر أن الشافعي لم يحتج على عدم وجوب الاستنشاق مع صحة الأمر به إلا لكونه لا يعلم خلافاً في أن تاركه لا يعيد، وهذا دليل قوي، فإنه لا يُحفظ عن أحد من الصحابة ولا التابعين إلا عن عطاء، وثبت عنه أنه رجع عن إيجاب الإعادة. ذكر كله ابن المنذر، ولم يذكر المؤلف في هذه الرواية عدداً، وذكر في بدء الخلق عن أبي هريرة: «فليستثر ثلاثاً» كما مر. وأخرجه الحميدي في «مسنده» عن أبي الزناد بلفظ: «إذا استثر فليستثر وتراً» وأصله لمسلم.

وقوله: «ومن استجمر فليوتر» أي: استعمل الجمار، وهي الحجارة الصغار في الاستنجاء، وحمله بعضهم على استعمال البخور، فإنه يقال: تجمّر واستجمر، أي: فليأخذ ثلاث قطع من الطيب ويتطيب ثلاثاً أو أكثر وتراً، حكاه ابن حبيب عن ابن عمر، ولا يصح. وكذا حكاه ابن عبد البر عن مالك. وروى ابن خزيمة في «صحيحه» عنه خلافه، والأظهر الأول، وقد تقدم القول على معنى قوله: «فليوتر» في الكلام على حديث ابن مسعود السابق، واستدل بعض من نفى وجوب الاستنجاء بهذا الحديث للإتيان فيه بحرف الشرط، ولا دلالة، وإنما مقتضاه التخيير بين الاستنجاء بالماء أو بالأحجار.

رجالہ خمسہ :

الأول: عبدان عبد الله بن عثمان . والثاني عبد الله بن المبارك وقد مر تعريفهما في الحديث السادس من بدء الوحي .

ومر تعريف ابن شهاب في الحديث الثالث منه ، ومر تعريف يونس بن يزيد في المتابعة التي بعد هذا الثالث من بدء الوحي ، ومر تعريف عائذ الله أبو إدريس في الحادي عشر من كتاب الإيمان ، ومر تعريف أبي هريرة في الحديث الثاني منه أيضاً .

لطائف إسناده :

منها أن فيه التحديث والإخبار بصيغة الجمع والإفراد والسمع ، ورواته ما بين مروزي وأيلي ومدني وشامي ، وفيه رواية تابعي عن تابعي الزهري عن أبي إدريس .

أخرجه البخاري ، ومسلم ، والنسائي ، وابن ماجه في الطهارة أيضاً .

#### باب الاستجمار وتراً

استشكل إدخال هذه الترجمة في أثناء أبواب الوضوء ، ولا اختصاص لها بالاستشكل ، فإن أبواب الاستطابة لم تتميز في هذا الكتاب عن أبواب صفة الوضوء لتلازمها ، ويحتمل أن يكون ذلك ممن دون المصنف ، وقد أجاب في «الفتح» في أول الوضوء بجواب فيه تكلف ، فلذلك أعرضت عن جلبيه .

## الحديث السابع والعشرون

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ  
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ  
فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لِيَنْثُرْ، وَمَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ  
مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ؛ فَإِنْ أَحَدُكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ  
بَاتَتْ يَدُهُ».

قوله: «إذا توضأ» أي: إذا شرع في الوضوء.

وقوله: «فليجعل في أنفه ماء» كذا لأبي ذر، وسقط لغيره لفظ ماء للعلم به،  
واختلف رواة «الموطأ» في إسقاطه وذكره، وثبت ذكره لمسلم.

وقوله: «ثم لينثر» بوزن لِيَفْتَعِلَ لأبي ذر والأصيلي، ولغيرهما: «ثم لينثر»  
بمثلثة مضمومة بعد النون الساكنة، والروايتان لأصحاب «الموطأ» يقال: نثر  
الرجل وانتثر واستنثر إذا حرك النثرة، وهي طرف الأنف في الطهارة.

وقوله: «وإذا استيقظ أحدكم» عطف على قوله: «إذا توضأ» واقتضى سياق  
المصنف أنه حديث واحد، وهو في «الموطأ»، و«مسلم»، و«الإسماعيلي»  
حديثان، فكأن البخاري كان يرى جواز جمع الحديثين إذا اتحد سندهما في  
سياق واحد، كما يرى جواز تفريق الحديث الواحد إذا اشتمل على حكمين  
مستقلين.

وقوله: «من نومه» أخذ بعمومه الجمهور، فاستحبوه عقب كل نوم، وخصه  
أحمد بنوم الليل، لقوله في آخر الحديث: «باتت يده» لأن حقيقة المبيت أن  
يكون في الليل، وفي روايتين لأبي داود ساق مسلم إسنادهما: «إذا قام أحدكم

من الليل» وفي الأخرى: «إذا قام أحدكم إلى الوضوء حين يصبح» وللترمذي من وجه صحيح مثل الأولى، لكن التعليل يقتضي إلحاق نوم النهار بنوم الليل، وإنما خص نوم الليل بالذكر للغلبة.

قال الرافعي في «شرح المسند» يمكن أن يقال: الكراهة في الغمس لمن نام ليلاً أشد منها لمن نام نهاراً، لأن الاحتمال في نوم الليل أقرب لطوله عادة.

وقوله: «فليغسل يده» أي: بالإفراد، ثم الأمر عند الجمهور على الندب، وحمله أحمد على الوجوب في نوم الليل دون النهار، وعنه في رواية استحبابه في نوم النهار. والقرينة الصارفة للأمر عن الوجوب عند الجمهور التعليل بأمر يقتضي الشك، لأن الشك لا يقتضي وجوباً في هذا الحكم استصحاباً لأصل الطهارة. واستدل أبو عوانة على عدم الوجوب بوضوئه ﷺ من الشن المعلق بعد قيامه من الليل كما يأتي في حديث ابن عباس، وتُعقَّب بأن قوله: «أحدكم» يقتضي اختصاصه بغيره ﷺ. وأجيب بأنه صح عنه غسل يديه قبل إدخالهما في الإناء حال اليقظة، فاستحبابه بعد النوم أولى، ويكون تركه لبيان الجواز.

قلت: وضوءه عليه الصلاة والسلام من الشن لا دليل فيه على عدم الوجوب، ولا ترك فيه للمأمور به، لأنه ليس فيه ترك الغسل قبل الإدخال في الإناء الذي هو موضوع الحديث.

وحمل مالك الأمر على التعبد لما في رواية مسلم وأبي داود وغيرهما: «فليغسلهما ثلاثاً» وفي رواية: «ثلاث مرات» قائلًا: إن التقييد بالعدد دالٌّ على التعبد كما قال في غسل الإناء ببولغ الكلب، لأن غسل النجاسة إنما تطلب منه إزالة عين النجاسة وحكمها بأي عدد كان.

ولا تزول الكراهة بدون الثلاث عند الشافعي، وهي المطلوبة عند كل وضوء، لكن عندنا معاشر المالكية الكراهة تزول بغسلة واحدة، والثلاثة مستحبة على أحد قولين مرجحين، والثاني موافق لهم.

واتفقوا على أنه لو غمس يده لم يضرَّ الماء، خلافاً لداود وإسحاق

والطبري : إنه يَنْجُس . واستدل الطبري بما ورد من الأمر بإراقتة ، لكنه ضعيف ، أخرج ابن عدي . والمراد باليد هنا الكف دون ما زاد عليها اتفاقاً ، وهذا كله في حق من قام من النوم ، لما دل عليه مفهوم الشرط ، وهو حجة عند الأكثر .

أما المُسْتَيْقِظ فَيُسْتَحَب له الفعل لحديث عثمان وعبدالله بن زيد ، ولا يُكره الترك لعدم ورود النهي فيه ، وقد روى سعيد بن منصور بسند صحيح عن أبي هريرة أنه كان يفعله ولا يرى بتركه بأساً . وعند المالكية يُكره عندهم الغمس قبل الغسل مطلقاً ، لحمل الأمر عندهم على التعبد كما مر ، ولفعله ﷺ له على الدوام .

وقوله : « قبل أن يُدخلها » ولمسلم وابن خزيمة : « فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها » وهي أبين في المراد من رواية الإدخال ، لأن مطلق الإدخال لا تترتب عليه كراهة ، كمن أدخل يده في إناء واسع ، فاغترف منه بإناء صغير من غير أن تلامس يده الماء .

وقوله : « في وَضُوئِهِ » بفتح الواو ، وهو الماء الذي يُتَوَضَّأُ به . وفي رواية الكُشْمِيهِنِي : « في الإناء » أي : الذي أُعد للوضوء . ولابن خزيمة : « في إنائه أو وَضُوئِهِ » بالشك ، والظاهر اختصاص ذلك بإناء الوضوء ، ويلحق به إناء الغسل ، وكذا سائر الآنية قياساً ، لكن في الاستحباب من غير كراهة ، لعدم ورود النهي فيها عن ذلك ، قاله في « الفتح » .

وهل تُغسلان مجتمعتين أو مفترقتين قولان مبنيان على اختلاف الألفاظ الواردة في الحديث ، ففي بعض الطرق : « غسل يديه مرتين مرتين » ، وذلك يقتضي الأفراد ، وهو مشهور مذهب مالك . وفي بعضها : « فغسل يديه مرتين » وذلك يقتضي الجمع .

وخرج بذكر الإناء البرك والحياض التي لا تُفْسَدُ بغمس اليد فيها على تقدير نجاستها ، فلا يتناولها النهي .

وقوله : « فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده من جسده » أي : هل لاقت

مكاناً طاهراً منه أو نجساً بثرةً أو جرحاً أو أثر الاستجمار بالأحجار بعد بلل المحل بالعرق أو باليد .

قال البيضاوي : فيه إيماء إلى أن الباعث على الأمر بذلك احتمال النجاسة ، لأن الشارع إذا ذكر حكماً وعقبه بعلّة دلّ على أن ثبوت الحكم لأجلها ، ومثله قوله في حديث المحرم الذي سقط فمات : « فإنه يبعثُ ملبياً » بعد نهيهم عن تطيبه ، فنبه على علة النهي ، وهي كونه محرماً .

وتعقبه أبو الوليد الباجي بأنه لو كان لأجل النجاسة استلزم الأمر بغسل ثوب النائم لجواز ذلك عليه . وأجيب بأنه محمول على ما إذا كان العرق في اليد دون المحل . وهذا جواب في غاية الضعف ، فمن أين لقائله بهذا التعمين ؟ وإذا حصل العرق في اليد ففي المحل أولى على ما لا يخفى ، وأيضاً إذا تنجست يد النائم بالعرق احتمل تنجس الثوب والجسد منها . أو يجاب بأن المستيقظ لا يريد غمس ثوبه في الماء حتى يؤمر بغسله ، بخلاف اليد ، فإنه محتاج إلى غمسها .

قال في «الفتح» : وهذا أقوى الجوابين .

قلت : هذا أضعف من الأول ، لأنه إذا كان لا يريد إدخاله في الماء يريد الصلاة به ، فيغسله لأجل الصلاة به .

والدليل على أنه لا اختصاص لذلك بمحل الاستجمار ما رواه ابن خزيمة وغيره عن أبي هريرة في هذا الحديث ، ففيه : « أين باتت يدهُ منه » وقد تابع فيه عبد الصمد عن شعبة ، وأخرجه ابن مَندة عن طريقه ، فلم يقع فيه تفرد .

ومفهوم قوله : « لا يدري » أن من درى أين باتت يده ، كمن لف عليها خرقة مثلاً ، فاستيقظ وهي على حالها ، أن لا كراهة ، وإن كان غسلها مستحباً على المُختار كما في المستيقظ . ومن قال بأن الأمر في ذلك للتعبد كمالك لا يفرق بين شكٍّ ومتيقنٍ للطهارة .

واستدل بهذا الحديث على التفرقة بين ورود الماء على النجاسة ، وورود

النجاسة على الماء، وهو ظاهر.

قلت: هذا ظاهر عند من جعل الأمر تعلقاً، وأما من جعله تعبداً فلا دليل فيه عنده على ما قيل.

واستدل به أيضاً على أن النجاسة تؤثر في الماء، وهو صحيح، لكن كونها تؤثر بالتنجيس وإن لم يتغير فيه نظر، لأن مطلق التأثير لا يدل على خصوص التأثير بالتنجيس، فيحتمل أن تكون الكراهة بالمتيقن أشد من الكراهة بالمظنون، قاله ابن دقيق العيد، ومراده أنه ليست فيه دلالة قطعية على من يقول: إن الماء لا ينجس إلا بالتغير.

قلت: بل ولا ظنية، لأن القائل بأن المطلق لا ينجس إلا بالتغير جعل الأمر في هذا الحديث للتعبد كما مر عن المالكية.

وفيه تنبيه على أنه ينبغي للسامع لأقواله عليه الصلاة والسلام أن يتلقاها بالقبول ودفع الخواطر الرادة لها، فقد روي أن شخصاً سمع هذا الحديث، فقال: إنه يعرف أين تبيت يده منه، فاستيقظ من النوم، ويده داخل دبره محشوة، فتاب عن ذلك وأقنع، نرجو الله تعالى السلامة من الخواطر الرديئة. وفيه الأخذ بالوثيقة والعمل بالاحتياط في العبادة، والكناية عما يُستحى منه إذا حصل بها الإفهام، واستحباب غسل النجاسة ثلاثاً. لأنه أمرنا بالثلث عند توهّمها، فعند تيقنها أولى.

قلت: هذا عند من يرى أن الأمر لأجل النجاسة لا عند القائل بأنه تعبد، ولكن يقال لهذا: لم لا تقول بأنها يُندب غسلها سبعاً كما ورد في ولوغ الكلب احتياطاً للطهارة إذا كنت تقول الأمر فيهما لأجل النجاسة.

وفيه أيضاً أن موضع الاستنجاء مخصوص بالرخصة في جواز الصلاة مع بقاء أثر النجاسة عليه، وفيه أيضاً إيجاب الوضوء من النوم، وفيه تقوية من يقول بالوضوء من مس الذكر، حكاه أبو عوانة في «صحيحه» عن ابن عُيينة، وفيه أن القليل من الماء لا يصير مستعملاً بإدخال اليد فيه لمن اراد الوضوء.

رجاله خمسة :

الأول : عبدالله بن يوسف ومالك مر تعريفهما في الحديث الثاني من بدء الوحي .

ومر تعريف أبي الزناد والأعرج في الحديث السابع من كتاب الإيمان ، وأبي هريرة في الثاني منه أيضاً .

لطائف إسناده :

من أن فيه التحديث والإخبار والعنعنة ، ورواته كلهم مدنيون ما خلا عبدالله . ومنها ما قاله البخاري : أصح أسانيد أبي هريرة مالك عن أبي الزناد وعن الأعرج عن أبي هريرة .

أخرجه البخاري هنا وفي محل آخر من الطهارة أيضاً ، والنسائي ، ومسلم ، وأبوداود ، والترمذي ، وابن ماجه ، كل واحد أخرجه من وجه آخر غير وجه البخاري .

### باب غسل الرجلين

كذا للأكثر ، وزاد أبوذر : ولا يمسح على القدمين ، أي : العاريتين كما في الفرع .

## الحديث الثامن والعشرون

حدَّثنا موسى قال : حدَّثنا أبو عُوَانَةَ عن أَبِي بِشْرِ عن يوسفَ بنِ ماهِكَ عن عبدِاللهِ بنِ عَمْرٍو قال : تَخَلَّفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنَّا فِي سَفَرَةٍ سافَرْنَاها ، فَأَدْرَكْنَا وَقَدْ أَرَهَقْنَا العَصْرَ ، فَجَعَلْنَا نَتَوَضَّأُ وَنَمَسِّحُ عَلَى أَرْجُلِنَا ، فنادى بأعلى صَوْتِهِ : «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ ، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا» .

قوله «في سَفَرَةٍ» قد مر عند ذكر هذا الحديث في باب : من رفع صوته بالعلم أنها كانت من مكة إلى المدينة ، ولم يقع ذلك لعبدالله محققاً إلا في حجة الوداع أما غزوة الفتح فقد كان فيها ، لكن ما رجع النبي ﷺ فيها إلى المدينة من مكة ، بل من الجعرانة ، ويحتمل أن تكون عمرة القضية ، فإن هجرة عبدالله بن عمر وكانت في ذلك الوقت أو قريباً منه .

وقوله : «وقد أَرَهَقْنَا العَصْرَ» قد مر في الحديث المذكور ما فيها من النسخ والضبط ، قال ابن بطَّال : كان الصحابة أخرؤا الصلاة في أول الوقت طمعاً في أن يلحقهم النبي ﷺ فيصلوا معه ، فلما ضاق الوقت بادروا إلى الوضوء ، ولعجلتهم لم يُسبغوه ، فأدركهم على ذلك ، فأنكر عليهم . ويحتمل أيضاً أن يكونوا أخرؤا لكونهم على طهر ، أو لرجاء الوصول إلى الماء ، ويدل عليه رواية مسلم : «حتى إذا كنا بماء بالطريق ، تعجل قوم عند العصر» أي : قرب دخول وقتها ، فتوضؤوا وهم عجال .

وقوله : «ونمسح على أرجلنا» انتزع منه البخاري أن الإنكار عليهم كان بسبب المسح لا بسبب الاقتصار على غسل بعض الرجل ، فلهذا قال : ولا يسمح على القدمين . وهذا ظاهر الرواية المتفق عليها . وفي أفراد مسلم : «فانتهينا إليهم وأعقابهم بيض تلوح لم يمسه الماء» فتمسك بها من يقول بإجزاء

المسح، ويُحمل الانكار على ترك التعميم، لكن الرواية المتفق عليها أرجح، فتحمل هذه الرواية عليها بالتأويل، فيحتمل أن يكون معنى قوله: «لم يمسه الماء» أي: ماء الغسل جمعاً بين الروايتين. وأصرح من ذلك رواية مسلم عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ عنه رأى رجلاً لم يغسل عقبه، فقال ذلك. وأيضاً فمن قال بالمسح لم يوجب مسح العقب، والحديث حجة عليه.

وقال الطحاوي: لما أمرهم بتعميم غسل الرجلين حتى لا تبقى منهما لمعة، دل على أن فرضهما الغسل، وتعقبه ابن المنير بأن التعميم لا يستلزم الغسل، فالرأس تعم بالمسح، وليس فرضها الغسل.

قلت: ما أورده ابن المنير على الطحاوي غير وارد عليه، لأنه لا يقول بوجود تعميم مسح الرأس حتى يتعقب عليه به.

والأحاديث الصحيحة المستفيضة في صفة وضوئه ﷺ أنه غسل رجليه كثيرة جداً ولم يثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه مسح رجليه بغير خف في حضر ولا سفر، وقد مر باقي ما يتعلق بالحديث عند ذكره في باب رفع الصوت بالعلم.

رجاله خمسة:

الأول: موسى بن إسماعيل التبوذكي، والثاني: أبو عوانة الوضاح الشكري وقد مر تعريفهما في الحديث الخامس من بدء الوحي، ومر تعريف أبي بشر ويوسف بن ماهك في الحديث الثاني من كتاب العلم، وعبدالله بن عمرو بن العاص في الحديث الثالث من كتاب الإيمان، وذكر في الحديث الثاني من كتاب العلم المواضع التي أخرج فيها.

### باب المضمضة في الوضوء

بإضافة باب لتاليه، وفي رواية: «باب» بالتنوين.

وأصل المضمضة في اللغة التحريك، ومنه مضمض النعاس في عينيه إذا تحركت بالنعاس، ثم اشتهر استعماله في وضع الماء في الفم وتحريكه، وأما معناه في الوضوء الشرعي فأكمله أن يضع الماء في الفم، ثم يديره، ثم يمجه.

ومشهور مذهب المالكية أنه لا بدُّ في حصول السنة من الخضخضة والمج بقوة، فلو لم يخضخضه أو ابتلعه أو تركه يسيل بدون مجٍّ لم يكن آتياً بالسنة عندهم .

والمشهور عند الشافعية أنه لا يُشترط تحريكه ولا مجه، وهو عجيب، ولعل المراد أنه لا يتعين المج، بل لو ابتلعه أو تركه حتى يسيل أجزاءه .

قاله ابن عباس وعبدالله بن زيد عن النبي ﷺ .

قوله: «قاله» الضمير فيه راجع إلى المضمضة، وهو في الأصل مصدر يستوي فيه التذكير والتأنيث، أو يكون تذكير الضمير باعتبار المذكور. والقول هنا بمعنى الحكاية كما في: قلت شعراً، فلا يشترط أن يكون مقول القول.

جملة حديث ابن عباس أخرجه المؤلف موصولاً فيما مر في باب غسل الوجه باليدين، وأخرج حديث عبدالله بن يزيد في باب غسل الرجلين إلى على ما يأتي قريباً.

وعبدالله بن عباس مر تعريفه في الحديث الخامس من بدء الوحي، ومر تعريف عبدالله بن زيد في الثالث من كتاب الوضوء هذا.

### الحديث التاسع والعشرون

حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ : أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عَثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّهُ رَأَى عَثْمَانَ دَعَا بوضوءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ إِنَائِهِ فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْوُضُوءِ ، ثُمَّ تَمَضَّمْضَ وَأَسْتَنْشَقَ وَأَسْتَنْثَرَ ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثًا ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ، ثُمَّ غَسَلَ كُلَّ رِجْلٍ ثَلَاثًا ، ثُمَّ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا وَقَالَ : «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» .

هذا الحديث مر بعينه ، وفيه اختلاف يسير في الألفاظ .

قوله : «فغسلهما ثلاث مرات» في السابقة : «فأفرغ على كفيه ثلاث مرات» . وقوله : «ثم أدخل يمينه في الوضوء» إلخ ، في السابقة : «ثم أدخل يمينه في الوضوء فمضمض واستنثر» وإذا كانت المضمضمة بالأصبع فالمستحب أن يكون باليمين ، لأن الشمال مست الأذى .

وقوله : «ثم غسل كل رجل» كذا للأصيلي والكشميهني . ولا بن عساكر «كلتا رجليه» وهي التي اعتمدها صاحب «العمدة» ، وللمستملي والحموي : «كل رجليه» وهي تفيد تعميم كل رجل بالغسل ، وفي نسخة «كل رجليه» وهي بمعنى الأولى .

وقوله : «لا يحدث فيهما نفسه» تقدمت مباحثه قريباً ، وقال بعضهم : يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِذَلِكَ الْإِخْلَاصَ أَوْ تَرْكَ الْعُجْبِ بِأَنْ لَا يَرَى لِنَفْسِهِ مَزِيَّةً ، خَشْيَةَ أَنْ يَتَغَيَّرَ فَيَتَكَبَّرَ فِيهِلِكَ .

وقوله: «غفر الله له ما تقدم من ذنبه» مرت مباحثه إلا أن في هذا السياق من الزيادة رفع صفة الوضوء إلى النبي ﷺ. وزاد مسلم في رواية ليونس: «قال الزهري: كان علماؤنا يقولون: هذا الوضوء أسبغ ما يتوضأ به أحدٌ للصلاة»، وقد تمسك بهذا من لا يرى تثليث مسح الرأس كما يأتي في باب مسح الرأس مرة إن شاء الله تعالى.

وهذا الحديث رواه ابن أبي شيبه في «مصنفه» و«مسنده» معاً عن حُمران بلفظ: «دعا عثمان رضي الله تعالى عنه بوضوء في ليلة باردة، وهو يريد الخروج إلى الصلاة، فجنَّته بماء، فأكثر ترداد الماء على وجهه ويديه، فقلت: حسبك فقد أسبغت الوضوء، والليلة شديدة البرد، فقال: صبُّ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يُسبغُ عبد الوضوء إلا غُفر له ما تقدَّم من ذنبه وما تأخر».

وليس في شيء من طرق «الصحيحين» زيادة: «وما تأخر»، وقد تابع ابن أبي شيبه جماعة: منهم محمد بن سعيد بن يزيد التُّستري، أخرجه عنه عبد الرزاق. وأخرجه أيضاً الحافظ أبو بكر أحمد بن علي بن سعيد المَرُوزِيّ شيخ النَّسائي في «مسند عثمان» له. وأخرج الزيادة النَّسائي في حديث قيام رمضان. ورواها هشام بن عمار. وأخرجها أحمد عن أبي هريرة وغيره. وقد مر الكلام على معنى غفران الذنب المتأخر في الإيمان في باب قيام ليلة القدر. رجاله خمسة:

الأول: أبو اليمان الحكم بن نافع، والثاني: شعيب بن أبي حمزة وقد مرَّ في الحديث السادس من بدء الوحي. والثالث: الزُّهري وقد مر في الحديث الثالث منه أيضاً. والرابع: عطاء بن يزيد وقد مر في الحديث العاشر من كتاب الوضوء. ومر تعريف حُمران في الحديث الخامس والعشرين منه أيضاً. ومر تعريف عثمان بن عفَّان في باب ما يُذكر في المناولة من كتاب العلم.

ومر في الحديث الخامس والعشرين المواضع التي أُخرج فيها.

منها أن فيه التحديث والإخبار بصيغة الجمع ، والإفراد ، وفيه رواية حمصي عن حمصي وهما الأولان ، والبقية مدنيون .

### باب غسل الأعقاب

جمع عَقَب - بفتح العين وكسر القاف - أي : وما يلتحق بها مما في معناها من جميع الأعضاء التي قد يحصلُ التساهل في إسباغها ، كبطون الأقدام . وكان ابن سيرين يغسل موضع الخاتم إذا توضأ .

وذهب الشافعي والحنفية إلى أنه إن كان الخاتم واسعاً بحيث يدخل الماء تحته أجزاً من غير تحريكه ، وإن كان ضيقاً فليحركه . وعند المالكية : الخاتم المأذون في اتخاذه لا يجب تحريكه ضيقاً كان أو واسعاً ، ولكن يُندب تحريكه إذا كان ضيقاً ، وغير المأذون في اتخاذه تجب إزالته .

وابن سيرين المراد به محمد ، وقد مر تعريفه في الحديث الحادي والأربعين من كتاب الإيمان .

وهذا التعليق وصله ابن أبي شَيْبَةَ في مصنفه عن هشيم عن خالد عن ابن سيرين أنه كان إذا توضأ حرك خاتمه ، والإسنادان صحيحان . وأخرجه البخاري موصولاً في «التاريخ» عن موسى بن إسماعيل ، عن مهدي بن ميمون ، عنه .

## الحديث الثلاثون

حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ - وَكَانَ يَمُرُّ بِنَا وَالنَّاسُ يَتَوَضَّؤُونَ مِنَ الْمِطْهَرَةِ - قَالَ : أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ ، فَإِنَّ أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ» .

قوله : «وكان يمرُّ بنا» جملة حالية من مفعول سمعت الذي هو قول أبي هريرة المقدر المحذوف، لأن أبا هريرة ذات، والذات لا تسمع، فالمراد سمعت قول أبي هريرة، وجملة «يمر بنا» في محل نصب خبر كان .

وقوله : «والناس يتوضؤون جملة من مبتدأ وخبر حالية من فاعل كان .  
وقوله «من المِطْهَرَةِ» : بكسر الميم الإناء المعد للتطهير، وفتحها أجود،  
وصح في الحديث : «السواك مطهرة للفم» .

وقوله : «قال» حال، أي : حال كونه قائلاً . وفي رواية الأربعة : «فقال» بالفاء التفسيرية، لأنه يفسر قال المحذوفة بعد قوله : «أبا هريرة» لأن التقدير سمعت أبا هريرة قال : «وكان يمر بنا» إلخ .

وقوله : «أسبغوا الوضوء» أي : بفتح الهمزة من الإِسْبَاغِ ، وهو إبلاغه مواضعه، وإيفاء كل عضو حقه .

وقوله : «فإن أبا القاسم ﷺ» فيه ذكر رسول الله ﷺ بكنيته، وهو حسن، وذكره بوصف الرسالة أحسن .

وقوله : «وويلٌ للأعقاب من النار» قد مر قريباً ضبط الأعقاب، ومر الكلام عليها في باب رفع الصوت بالعلم، وإنما خُصَّت بالذكر لصورة السبب كما مر

في حديث عبدالله بن عمرو، فيلتحق بها ما في معناها من جميع الأعضاء... إلخ ما مر. وفي الحاكم وغيره عن عبدالله بن الحارث: «ويل للأعقاب ويطون الأقدام من النار»، ولهذا ذكر في الترجمة أثر ابن سيرين في غسله موضع الخاتم، لأنه قد لا يصل إليه الماء إذا كان ضيقاً، وإنما خُصَّت أيضاً لأن مواضع الوضوء لا تأكلها النار كمواضع السجود.

قلت: بل هي داخلة في مواضع السجود.

رجاله أربعة:

الأول: آدم بن أبي إياس، والثاني شُعبة وقد مر تعريفهما في الحديث الثالث من كتاب الإيمان، ومر تعريف أبي هريرة في الحديث الثاني منه أيضاً.

والثالث: محمد بن زياد القُرَشِيّ الجُمَحِيّ مولاهم أبو الحارث المدني. وثقه الترمذي والنسائي وابن مَعِين وابن الجُنَيْد. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال أبو حاتم: محله الصدق، وهو أحب إلينا من محمد بن زياد الألهاني. وقال الأَجْرِيّ: أثنى عليه أبوداود وقال أحمد بن حنبل: من الثقات، وليس أحد أروى عنه من حمّاد بن سَلْمَة، ولا أحسن حديثاً.

روى عن: الفضل بن عباس، ومُحِيصَة بن مسعود، وأبي هريرة، وعائشة، وعبدالله بن الزُّبَيْر، وعبد الله بن الحارث.

وروى عنه: ابنه الحارث، وخالد الحذاء، والحسين بن واقد المَرُوزِي، والحمّادان.

لطائف إسناده:

منها أن فيه التحديث والسماع، ورواته ما بين خراساني وبَصْرِي ومدني، وهو من رُباعيات البخاري.

أخرجه البخاري هنا، ومسلم والنسائي في الطهارة، كلاهما عن قُتيبة.

## باب غسل الرجلين في النعلين ولا يمسح على النعلين

ليس في الحديث الذي ذكره تصريح بذلك، وإنما هو مأخوذ من قوله: «يتوضأ فيها»، لأن الأصل في الوضوء هو الغسل، ولأن قوله: «فيها» يدل على الغسل، ولو أريد المسح لقال: عليها.

قوله: «ولا يمسح على النعلين» أي؛ لا يكتفي بالمسح عليهما كما في الحُفَيْن، وأشار بذلك إلى ما روي عن علي وغيره من الصحابة أنهم مسحوا على نعالهم في الوضوء، ثم صلّوا. وروي ذلك في حديث مرفوع أخرجه أبو داود وغيره من حديث المُغيرة بن شعبة، لكن ضعفه عبدالرحمن بن مهدي وغيره من الأئمة.

واستدل الطحاوي على عدم الإجزاء بالإجماع على أن الحُفَيْن إذا تخرّقا حتى تبدوا القدمان فإن المسح لا يُجزىء عليهما، قال: فكذلك النعلان، لأنهما لا يستران القدمين، وهو استدلال صحيح، لكنه منازع في نقل الإجماع المذكور.

وقد تمسك من اكتفى بالمسح بقوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلِكُمْ﴾ عطفاً على: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦] فذهب إلى ظاهرها جماعة من الصحابة والتابعين فحكى عن ابن عباس في رواية ضعيفة، والثابت عنه خلافه، وعن عكرمة والشعبي، وقتادة، وهو قول الشيعة، وعن الحسن البصري: الواجب الغسل أو المسح، وعن بعض أهل الظاهر يجب الجمع بينهما.

وحُجة الجمهور الأحاديث الصحيحة المذكورة وغيرها من فعل النبي ﷺ، فإنه بيان للمراد، وأجابوا عن الآية بأجوبة منها أنه قرئ: ﴿وَأَرْجُلُكُمْ﴾ بالنصب عطفاً على أيديكم. وقيل: معطوف على محل ﴿بِرُءُوسِكُمْ﴾ كقوله: ﴿يَا جِبَالُ أَوْبِي مَعَهُ وَالطَّيْرُ﴾ [سبأ: ١٠]. وقيل: المسح في الآية محمول لمشروعية المسح على الخفين، فحملوا قراءة الجر على مسح الخفين، وقراءة النصب على غسل الرجلين، وقرر ذلك أبو بكر بن العربي، فقال: بين القراءتين تعارض ظاهر، والحكم فيما ظاهره التعارض أنه إن أمكن العمل بهما وجب، وإلا عمل

بالقدر الممكن . ولا يتأتى الجمع بين المسح والغسل في عضو واحد في حالة واحدة، لأنه يؤدي إلى تكرار المسح ، لأن الغسل يتضمن المسح ، والأمر المطلق لا يقتضي التكرار، فبقي أن يُعمل بهما في حالين توفيقاً بين القراءتين، وعملاً بالقدر الممكن، وهذا هو معنى قول الشافعي : أراد بالنصب آخرين، وبالجر آخرين . وقيل : إنما عطفت على الرؤوس الممسوحة لأنها مظنة لكثرة صب الماء عليها، فلمنع الإسراف عطفت، وليس المراد أنها تمسح حقيقة، ويدل على هذا المراد قوله : ﴿إلى الكعبين﴾ ، لأن المسح رخصة، فلا يقيد بالغاية، ولأن المسح يطلق على الغسل الخفيف، يقال : مسح على أطرافه لمن توضأ، ذكره أبو زيد اللُّغوي وابن قُتيبة وغيرهما، وقد مر بعض مباحث الرجلين في غير هذا الموضوع في العلم وفي الوضوء .